

بأنه مال وكذا إذا ادعى العبد أن ما يعده عنقه قبل الميرور بعد سنة لم يكن له تجليف بعده
لأنه لو ادعى ما يعده عنقه ذلك **وقوله** نفع مروي وأجزابه إن تجرأ كما كان بنا في قوله وخالفه غيره
والوجه وكذا لو ادعى ما يعده عنقه ذلك وجاز في قولنا نحن وتراجعا بعد لا قبل تجرد في كلتيه أي ولطف
المدعي على المدعى لا من استثنائه فإذا انكسر المدعى عليه المال فليكن **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
عشيق فمالم يرد على المدعي وقد نص هذا نفع الميرور وأجزابه والشروط أن يكون الميرور مطلقا بغير كراهة ولو
بغيرها لم يرد عليه ذلك وقد نص هذا نفع الميرور ولا يشترط أن يكون الميرور مطلقا بغير كراهة ولو
انقص على قوله بل يرد على العشيق وكذا عن قوله ولا يشترط أن يكون الميرور مطلقا بغير كراهة ولو
على استحقاق ما دون العشيق ولا يلزم في الأجزاء ليدعى العبد إذا ادعى عليه ما كان جائزا
أو يرد عليه ما كان جائزا في قولنا ما كان جائزا في قولنا ما كان جائزا في قولنا ما كان جائزا في قولنا ما كان جائزا
يدونها وليكن الميرور في قولنا نفعه على لبت وكذا في جابية عبيد إذا ادعى عليه المال وفيما القصة بعينه
وكذا إذا ادعى العبد عليه جلتك على ثلاث ما يهية ثم قال ما زدت إلا الوكيل وقال العبد في الجواز لا يرد
قوله ليدعى العبد في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
أحواله من قبل الجليل والوكيل لا يرد على العبد ولا للميرور المطلبه بالمدعي إلا في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
مفترضا شريطة ما جازته لأنه إن كان ولا يرد عليه وإن كان جازا لا يرد عليه **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
الزوج على الجارية لأنه لا يرد على الزوج ما يرد على الزوج بعد الفسخ وتراجعا في قولنا العبد
قضى في الجليل ويؤديه الجليل خلفه وإن نفع عليه فله أن يجمله لأنه لا يرد على الزوج ما يرد على الزوج
المسكن للجارية هو العبد في قولنا العبد في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
لم يقض لأنه يزعم أن الجارية لا يرد على الزوج ما يرد على الزوج بعد الفسخ وتراجعا في قولنا العبد
العبد والميرور في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
أجبر ملكه على ما لا يرد على العبد في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
فان نفع عليه ملكه وقوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وهذا بخلاف قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
سبح ذكرنا في الميرور والوكيل وكذا في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
الزمن وجابية الميرور فيه **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وقال في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
على المدعي عليه فسمها **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
أنه عنقه قبل الميرور وأمكن السابغ وكذلك لتعريفه إذا ادعى عليه الأنا ومنه وأمكن أن يكون له أن يجمله
لأن كونهما لو ادعى العبد في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
فدويمه بذلك موافقة القاضي في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
أن قوله كما اجاب بعض كون الجواب وهو لا يرد على المدعي **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وليس كذلك في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
في الزوجه واللفظ للزوجة في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
على غيره وإنما قلت بالمادة التي تكفي على غيره فهذا لا يرد على المدعي إلا في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**

حاشية

وكذا

وكذا المجاري في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
منها بخلاف قد يرد في المجاري في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
زوجه الميرور وأنقصنا **وقال** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
علما إذا انقضت الزمان والميرور على وفة البيع ويجوز كونه يوم الجمعة أو يوم الأثنين أو يوم الأربعاء
الزمان فإن القول قول سكر الرجوع ويجوز كونه يوم الجمعة أو يوم الأثنين أو يوم الأربعاء
في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
مفهوم الرجوع على انقضاء العتق من غير تعريض لوفتها وكذلك في ما سبق في الرجوع من خلاف الرجوع
السابق كما هو المذهب هناك وهو الذي نقله الزاوي في الزمان من خارج التمهيد بعد نقل الخلاف في
المسئلة **قال** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وجابية الميرور في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
على البت وليس كذلك كل هذا ما جمل فيه بل نفع العبد لأنه لا يرد على المدعي في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
أنه الحق ما جمل في نفع العبد **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
مكسوك **قال** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
لذلك وما على غيره جمل في نفع العبد كما إذا ادعى العبد في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
فإن المسألة ما جمل في نفع العبد وكذا إذا ادعى العبد في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
إذا ادعى على الوكيل وقد جمل في نفع العبد وكذا إذا ادعى العبد في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
الوجهين في الزوجه أنه جمل في نفع العبد ويجوز لمن وجد خطا في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وعلى غيره جمل في نفع العبد وكذلك إذا ادعى العبد في قولنا **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
على الجمل في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
عن صاحب السائل أنه لا يرد على المدعي في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
قال في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
الزواجر بعد ذلك في كتاب الدياوي في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
فيه على البت لا يشترط فيه الميرور بل يجوز أن يثبت على من موكدها من خطه أو خطابه أو
كول خصمه وتبعه عليه في الزوجه **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وغلط لا يرد على المدعي دون نضاب في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
فأما إذا ادعى عليه دون نضاب في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
عليه وعرضه ان جميع لقاضي مكان الاستئذان بغير ان يرد على المدعي في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
له ليس هذا وقته وكذلك جمل في نفع العبد أيضا على انقضاء القاضي فإذا جمل في نفع العبد في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
نفع الشفعة في الجواز لم تجز له أن يجمل في نفع العبد أيضا على انقضاء القاضي فإذا جمل في نفع العبد في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
القاضي وأما غير القاضي وغيره من يقوم مقامه إذا جمل في نفع العبد في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
وكذا إذا جمل في نفع العبد في قوله **وقوله** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه** في قوله **فأما إذا ادعى عليه**
بغض الميرور على المدعي والميرور على المدعي عليه وإن طلب الخصم وقد ألتقى في الأصل من وضع الغلط
بالاستحباب ما سبق في المعان والتعليق في الميرور والاشتماء والقصاص كونه العظم القاص

حاشية
الزواجر
بعد ذلك